دار تلفظ معا ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دور المسلم
تلفظ معا اختصار ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن
ابوه من قبله ولم يبد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من تسكين طبقته والتعلي
عليه فاجاب الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مع انه عند الامام ليس له ذلك
الآن المالك مطلق التصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا
انقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ولم
تهدم بل نص الا يعيد بها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة
في شرحه لمنظم ابن الوهبانية وكثير من علمائنا والله اعلم مسألة وقد
شرع الله تعالى لنا الموادعة عند امن الحرب قال في الهداية واذا راى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا
باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه
وبينهم عشر سنين ولان الموادعة جهاد معنى اذا كان خيرا للمسلمين
قال في العناية والآية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها
برؤية مصلحة للمسلمين بآية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم تكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز
بالاجماع قال ومقتضى الاصول ان تكون الآية الاولى منسوخة ان
كانت الثانية بعدها او لاحقة لنسخ الاطلاق وتقييد لحالة المصلحة
والمعارضة عدم وجود المصلحة ان لم يعلم تاريخ فمقتضى المنع
اعني انه فلا تهنوا الخ امر القاعدة في تقديم المحرم على المبيح اي الاولى
نسخ الاطلاق الاولى ولعل هذا مراد ابن عباس رضي الله عنهما فيما نقل عنه
من قوله ان الآية الثانية ناسخة الاولى وبه يندفع قول ابن العربي واما

قول

واما قول ابن عباس فضعيف فلا الآيتين ليس بينهما تعارض هذا ما
تيسر للعبد الضعيف المنسوب لجانب العلم الشريف محمد بن الخوجه
لطف الله به في كل غمرة انه الجواد بهـ رح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم انا نسألك ان تطلق قلبنا بالحق والهداية فلو تيلانا الى اتباعه بجاه نبيك
المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اما بعد فقد
ورد علي الامر الواجب الاتباع من قبل مولانا المشير صاحب المملكة
التونسية ايده الله سبحانه من معالي الانصاف ولا فتر به اعين
اهل ديانته ان اتامل المكتوب الصادر من المفتي بعهده الآن
وازنه بميزان شرع يقتضيه المطهرة المحمدية واذكر ما فيه من موافقة من
للقانون ومخالفته ولا قبول ولا تضمنته القاعدة الاولى منه من تأكيد الامان
في النفس والمال والعرض لجميع اهل الايالة على اختلاف الاديان
الا تباعه الشرعية لان من بالايالة لا يخرج عن كونه مسلما او ذميا
او معاهدا او الكل في استحقاق الامان سواء فلا ذكر من الامور الثلاثة
سواء الاول الاسلام والثاني العقد الذمة معه والثالث الامان وهي
كتاب الامان والصلح من الفقه وفصلته ملاحظة وينبغي ان يكون
في قبيل المسلمين بمعنى بلا غرض وفضله بلا عوض لمن هو رضي بفضل
مسلم ذا مسلمة ذا ذمي ذا مستأمن بغير حقه ولا بالاخذ ولا يده ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)